

Distr.: General
23 February 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد باها (الفلبين)

المحتويات

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

03-58511 (A)



افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٠.

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي (تابع) (A/58/10)

١ - السيد غريكسا (سلوفاكيا): قال إنه يرحب باعتماد لجنة القانون الدولي مشاريع المواد ٨ و ٩ و ١٠ بشأن الحماية الدبلوماسية، سيما وأن الموضوع مدرج على جدول أعمال تلك اللجنة منذ عام ١٩٩٦. وأردف قائلا إن مشاريع المواد تعطي الدولة التي يحدث فيها انتهاك للقانون الدولي فرصة جبر هذا الانتهاك بوسائلها هي؛ وأعرب عن موافقته على أنه نظرا إلى أن سبل الانتصاف المحلية تتباين من دولة إلى أخرى، فإنه من غير المنطقي تحديد قاعدة مطلقة تحكم استنفاد تلك السبل.

٢ - واستطرد قائلا إنه صحيح أن الاستثمار الأجنبي ومشاركة الشركات في التجارة الخارجية يمكن أن يوفرنا مناسبة لممارسة الحماية الدبلوماسية. بيد أنه نظرا لانعدام ممارسة الدول في هذا المجال، فإنه ليس لازما أن توجد مجموعة مستقلة من المواد بشأن هذه المسألة؛ والمادة ٢٢ تبدو كافية في هذا الصدد.

٣ - واسترسل قائلا إنه في حين أن معاهدات الاستثمار الثنائية لها أهمية حاسمة بالنسبة إلى هيئة بيئة سليمة قادرة على اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر، فإن مشاريع المواد توفر القواعد العامة اللازمة لحماية الشركات الأجنبية. وقال إنه يتفهم الأساس المنطقي للمادة ٢١ (مبدأ التخصيص) ولكنه يوافق على أنها ينبغي أن تصاغ بعبارة أكثر عمومية، ربما على هيئة شرط "عدم إخلال".

٤ - وأكد من جديد موقف وفده من حيث أن لجنة القانون الدولي ينبغي أن تؤسس أعمالها المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لحملة الأسهم على ما أعربت عنه محكمة العدل

الدولية من آراء في قضية "شركة برشلونة لمعدات البحر"؛ ورأى أن مشروع المادة ١٨ يمكن بعد تنقيحه أن يحدد على النحو المناسب العتبة التي يمكن عندها أن تتدخل الدولة لصالح حملة الأسهم التابعين لها.

٥ - واستطرد قائلا إن وفده لا يزال غير مقتنع بأن دولة العلم لسفينة ما ينبغي أن يكون لها الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بأفراد الطاقم الذين يكونون مواطنين لدولة ثالثة؛ حيث أن هذه المسألة تغطيها تغطية كافية اتفاقية قانون البحار. وينبغي للجنة القانون الدولي أن تتحرك بحرص لدى ولوجها في عملية قد يكون لها تأثير على مجالات أخرى من مجالات القانون الدولي.

٦ - وأثنى في ختام كلامه على اعترام المقرر الخاص بتقديم تقريره الختامي بشأن هذا الموضوع في عام ٢٠٠٤ كي يتسنى وضع مشاريع المواد في صيغتها النهائية في المستقبل القريب.

٧ - السيدة بول (سلوفينيا): قالت إنها تؤيد المقترح المقدم من الوفدين السويدي والنمساوي والرامي إلى تنشيط المناقشة التي تجرى في اللجنة السادسة كي تصبح أكثر فعالية.

٨ - ورحبت باعتزام المقرر الخاص بتقديم تقريره الختامي بشأن حماية الدبلوماسية خلال العام المقبل. وأضافت إلى ذلك أنه، كما ذكر وفدها في الماضي، ترى سلوفينيا أنه لا ينبغي أن يكون لدول العلم الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح أفراد أطقم السفن، بصرف النظر عن جنسيتهم. وأي إشارة إلى القرار المتخذ في قضية السفينة "سايجا" ينبغي ألا تُذكر فيها سوى اتفاقية قانون البحار، التي أُسس عليها هذا القرار والتي لا يمكن أن يقال إنها وسّعت نطاق الحماية الدبلوماسية.

٩ - وأعربت عن معارضة وفدها أيضا لمنح المنظمات الدولية الحق في ممارسة الحماية الوظيفية لصالح موظفي هذه المنظمات. وقالت إن فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التعويض عن الأضرار المتكبدة أثناء الخدمة في الأمم المتحدة لا ينبغي أن ينظر إليها إلا على أنها استثناء من مبدأ الجنسية؛ وينبغي لأعمال لجنة القانون الدولي أن تستند إلى نهج قائم على القانون العرفي، وإن كان ينبغي أن تظل منفتحة إزاء ما يطرأ من تطورات جديدة في هذا الميدان.

١٠ - واستطردت قائلة إن دولة جنسية حملة الأسهم لا ينبغي أن يكون لها الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم؛ وأعربت عن سرورها لأن مشاريع المواد من ١٧ إلى ٢٢ لا تمنح هذا الحق إلا في حالات استثنائية، وأبدت تقديرها لما تبذله لجنة القانون الدولي من جهد لموازنة الفقه القانوني القائم مع التطوير التدريجي للقانون الدولي.

واختتمت كلامها قائلة إنه كما ذكر في الفقرة ٨٦ من التقرير، فإن أي رفع "لحجاب الشركة" من شأنه أن يوجد صعوبات، لا للمحاكم فحسب بل ولدول الاستثمار أيضا.

١١ - السيد حفاراد (الجزائر): قال إنه لا يعتقد أن مشاريع المواد ينبغي أن تغطي مسألة قيام المنظمات الدولية بالحماية الوظيفية لموظفيها لأنها تشكل استثناء من مبدأ صلة الجنسية، الذي هو أساس الحماية الدبلوماسية. بيد أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن توضح مسألة المطالبات المتنافسة من جانب دولة الجنسية والمنظمة المعنية فيما يتعلق بالأضرار الشخصية التي يتكبدها الموظفون التابعون لتلك المنظمة، وهي المسألة التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية في سياق الفتوى الصادرة عنها في عام ١٩٤٩ بشأن التعويض عن الأضرار المتكبدة أثناء الخدمة في الأمم المتحدة.

١٢ - واستطرد قائلا إن مسألة ما إن كان ينبغي أن يكون لدولة العلم الذي تحملها السفينة الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بأفراد الطاقم الذين يكونون من مواطني دولة ثالثة، مسألة تنظمها بالدرجة الكافية صكوك قانونية قائمة، منها اتفاقية قانون البحار. ومن ثم فإنه في حين أن تلك الصكوك تمنح دول العلم في بعض الحالات حق ممارسة اختصاصات ماثلة للحماية الدبلوماسية، فإن هذه الحماية يحكمها في واقع الأمر نظام قانوني مختلف (مبدأ التخصيص)، كما يرى في قضية السفينة "سايفا"؛ وعلاوة على ذلك، فإن توسيع نطاق حق الدول في التدخل في ظل تلك الظروف يمكن أن يُضعف مبدأ الجنسية الذي هو أساس الحماية الدبلوماسية.

١٣ - السيد كوزمينكوف (الاتحاد الروسي): قال إن لجنة القانون الدولي قد أحرزت فيما يبدو تقدما طيبا في موضوع الحماية الدبلوماسية، الذي يوليه وفده اهتماما كبيرا. واستدرك قائلا إنه يود مع ذلك أن يوجه الانتباه إلى عدد من النقاط التي تنبثق من مشاريع المواد المعتمدة في الدورة الخامسة والخمسين. واستهل ذلك بالإعراب عن تأييده لقرار تلك اللجنة تأييد الاستنتاجات التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة لمعدات الجر بشأن تعريف جنسية الشركة وفقا لمكان تأسيسها وتعريف الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية بأنها أساسا دولة جنسية الشركة. وهذا الحكم، على الرغم مما يوجه إليه من انتقاد، جعل من الممكن تفادي الحالات التي يكون فيها لعدة دول الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية. ويتيح الحكم مزيدا من الاستقرار في العلاقات بين الدول والمستثمرين. ولا مجال للمقارنة بالحماية الدبلوماسية للأشخاص الطبيعيين في الحالات التي يحق فيها لعدة دول أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالح الأشخاص ذوي الجنسية المزدوجة أو الجنسيات المتعددة، لأن حقوق المستثمرين في الحماية

تشتغل بالتجارة، ولكن يتضح من مشاريع المواد التي تلت ذلك أن هذا المصطلح لا يطبق إلا على الشركات ذات حملة الأسهم. وتساءل من ثم عما إن كان لا يمكن للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية إلا فيما يتعلق بهذا النوع الأخير من الشركات.

١٦ - واختتم كلامه قائلاً إنه فيما يتعلق بمسألة أي جانب آخر من جوانب الموضوع ينبغي أن يتعرض للدراسة، يرى وفده أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تقتصر على المسائل التي تم تحديدها بالفعل.

١٧ - السيدة داسكالوبولو - ليفادا (اليونان): تكلمت عن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي أحالتها لجنة القانون الدولي إلى لجنة الصياغة فقالت إن مشروع المادة ١٧ يبين القاعدة الأساسية، المستندة استناداً راسخاً إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة لمعدات الجر، وهي أن الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بالشركات هي دولة جنسية الشركة. وبعد ذلك تعطي المادة المقترحة مجموعة متنوعة من الخيارات لتحديد مفهوم جنسية الشركة. وأردفت قائلة إنه رغماً عن أن وفدها كان يفضل الاستناد في هذا الصدد إلى دولة موطن الشركة أو مقرها الرسمي، على النحو المتضمن في نظام القانون المدني لليونان وبلدان عديدة أخرى، فإنه مستعد التماساً لتحقيق التوافق في الآراء لقبول استعمال مكان التأسيس والمكتب المسجل بوصفه الصلة الحاسمة فيما يتعلق بأغراض الحماية الدبلوماسية. واقتباساً من صيغة الحكم الصادر في قضية شركة برشلونة، يمكن أن تشمل المادة الحملة الآتية: "لأغراض الحماية الدبلوماسية، دولة جنسية الشركة هي الدولة التي أسست الشركة طبقاً لقوانينها ويوجد مكتبها المسجل في إقليمها". والإشارة إلى أي صلات أخرى خلاف الصلات بدولة تأسيس الشركة أو مكتبها المسجل أو موطنها سينتقص من وضوح نص المادة.

لا تستند إلى القانون المتعلق بالحماية الدبلوماسية بل إلى معاهدات الاستثمار الثنائية والمتعددة الأطراف. وفي هذا الصدد، ينبغي للجنة القانون الدولي أن تعيد النظر في الاستثناءات المبينة في مشروع المادة ١٨ بشأن الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح حملة الأسهم في شركة ما: فمن المرجح إمكان جعل تلك الاستثناءات أقل تقييداً. وعلى سبيل المثال، يمكن أن ينص مشروع المادة ١٨ (أ) على أن حق دولة جنسية حملة الأسهم في ممارسة الحماية الدبلوماسية لا ينشأ إلا حينما ينعقد وجود الشركة المعنية نتيجة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب دولة جنسية الشركة أو، فيما يتعلق بالحالة الموصوفة في مشروع المادة ١٨ (ب)، إذا كانت الشركة التي لم تعد موجودة قد اضطرت إلى أن تؤسس نفسها في إقليم تلك الدولة طبقاً لقانونها.

١٤ - واستطرد قائلاً إن لجنة القانون الدولي ينبغي أن تتوخى الحرص بصفة خاصة لدى نظرها في مشروع المادتين ٢١ و ٢٢. فالأول منهما، المتصل بمبدأ التخصيص، لا ينبغي أن يصاغ على نحو يضطر الشخص إلى الاختيار بين آليات حماية حقوق الإنسان والحماية الدبلوماسية. أما مشروع المادة ٢٢، فإن نصه الحالي، بدلاً من أن يوضح مسألة الحماية المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين غير الشركات، يزيد من درجة عدم التيقن. وقد يكون من الأفضل حذف هذه المسألة من نطاق مشاريع المواد ولكن مع إدراج شرط بشأن "عدم الإخلال".

١٥ - واسترسل قائلاً إنه ينبغي كذلك إيلاء مزيد من التفكير لتعريف كلمة "شركة"، أي الأشخاص الاعتباريين الذين سيكون بإمكانهم المطالبة بالحماية الدبلوماسية من دولة ما طبقاً للأحكام التي تصوغها لجنة القانون الدولي. فمصطلح "الشركة" ليس مُعرِّفاً في جميع النظم القانونية. وقد أفاد المقرر الخاص أن الشركات هي أشخاص اعتبارية

القانون الدولي، في جميع الحالات التي لا تشمل شركات، تدلف إلى مجالات لم تُطرق من قبل ومن ثم ينبغي لها أن تسير بحذر.

٢١ - وتطُرقت إلى مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة، فقالت إنه ليس واضحاً ما إن كانت الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ تغطي اللجوء إلى مفوض للمظالم. وفي شأن المادة ١٠، رأت أن الحد الذي يعتبر فيما فوقه أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت منخفض أكثر مما ينبغي. والعبارة الواردة في الفقرة الفرعية (أ)، ونصها كما يلي: "لا توفر أي إمكانية معقولة للانتصاف الفعال"، أوسع من القدر المناسب وينبغي الاستعاضة عنها بشيء من قبيل عبارة "عديمة الجدوى بشكل واضح". والتنازل المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) ينبغي أن يكون صريحاً؛ فإجازة التنازل الضمني نهج خطير لا ينبغي اتباعه. وأضافت قائلة إن العمل بشأن الحماية الدبلوماسية بلغ بوجه عام مرحلة متقدمة، وإن وفدها يتوقع إنجازه في غضون فترة السنوات الخمس الحالية.

٢٢ - وأردفت قائلة إن وفدها يؤيد تأييداً قوياً الأعمال المتعلقة بالنظام القانوني لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، معتقداً أن من المنطقي، بعد صياغة مشاريع المواد المتعلقة بالمنع، التطرق إلى مسألة المسؤولية فيما يتعلق بهذه الأنشطة نفسها. وعلى الرغم من أن هذا ليس بالأمر السهل، فإن الوضع المثالي هو أن يُعالج المنع والمسؤولية كلاهما على نحو معياري، عن طريق اتفاقية.

٢٣ - واسترسلت قائلة إن هناك عدداً من الخيارات النظرية التي يمكن اعتمادها كأساس لمسؤولية الدولة. فيمكن اعتبار الدولة مسؤولة بمجرد أن يثبت أنها قصّرت في أداء واجبها أن تمارس الحرص الواجب في السيطرة على مصادر الضرر في إقليمها. غير أن هذا الحل ليس فيه حيود عن المسار المألوف

١٨ - وأردفت قائلة إن مشروع المادة ١٨ بصيغته المقترحة لا يعكس القانون الدولي العرفي ويتعارض تعارضاً مباشراً مع القاعدة المنصوص عليها في مشروع المادة ١٧ بإيراده استثناء فضفاضاً أكثر مما ينبغي، مما سيؤدي في حالات عديدة جداً إلى رفع "حجاب الشركة" لتمكين دولة جنسية حملة الأسهم من ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم ضد دولة جنسية الشركة. أما قضية "إلكترونيكا سيكولا" فلا صلة لها بالموضوع لأنها تتعلق بتفسير اتفاق ثنائي بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا، ومن ثم فإنها لا تبرر الحيود الشديد عن القاعدة المطبقة في قضية شركة برشلونة لمعدات البحر.

١٩ - واستطردت قائلة إن مشروع المادتين ١٩ و ٢٠ يعبران عن قواعد راسخة. أما مشروع المادة ٢١ فإنه يأتي باستثناء آخر يسمح بتطبيق "قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي". ولا يزال من غير الواضح ما إن كانت التغطية ستشمل القواعد المتصلة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان. وقد يكون أحد الحلول في هذا الصدد هو إدراج حكم ينص على أن الحماية الدبلوماسية مرتبتها ثانوية بالنسبة إلى النظم الخاصة المتعلقة بحماية الاستثمارات أو حماية حقوق الإنسان، شريطة أن تكون الحماية الممنوحة في إطار النظام الخاص مضمونة بموجب قرار ملزم، من قبيل الحكم القضائي أو القرار التحكيمي. وإذا لم تكن الحماية الممنوحة على هذا النحو مرضية، يمكن أن يبدأ عمل الحماية الدبلوماسية. وينبغي على أية حال أن يوضع في الأحكام الختامية لمشاريع المواد حكم من هذا النوع، يغطي بشكل صريح كلا من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

٢٠ - وأردفت قائلة إن صيغة مشروع المادة ٢٢ تغطي المنظمات غير الحكومية، حيث أنها تخوّل عادة شخصية اعتبارية. بمقتضى القانون المحلي، ولكن هذه الصيغة قد لا تغطي غير ذلك من رابطات الأشخاص. بيد أن لجنة

الذي اعتمد مؤخرا في كييف برعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا. ولا ينبغي أن يستثنى فقدان الأرباح استثناء كليا من إمكانية التعويض. وأضافت قائلة إن بروتوكول كييف يوفر حلا متوازنا بقصر ذلك التعويض على "المصالح المحمية قانونا".

٢٥ - السيد براغو غليسا (إيطاليا): أشار إلى موضوع الحماية الدبلوماسية، فقال إن مشاريع المواد المتصلة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية تبدو مرضية، ولو أنه كان من المفضل جعل اشتراط أن تكون سبل الانتصاف المحلية كافية جزءا من القاعدة بدلا من التعبير عنه في شكل استثناء. فالنص على مبدأ يقول بأنه لا حاجة إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية حيثما لا توفر هذه السبل أية إمكانية معقولة للجرير الفعال هو بمثابة نص على أمر بديهي.

٢٦ - واستطرد قائلا إن الفقرات من ١٠٢ إلى ١٠٤ من تقرير لجنة القانون الدولي تبعث على شيء من القلق. وما يبدو هو أن أغلبية تلك اللجنة قد تكلمت مؤيدة لمشروع المادة ١٨ (ب)، الذي يميز لدولة جنسية حملة الأسهم أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالحهم في الحالات التي تكون فيها للشركة المعنية جنسية الدولة المسؤولة عن إلحاق الضرر بالشركة. بيد أن هذا يشكل استثناء جليا من القاعدة المنصوص عليها في المادة ١٧، التي لا يجوز وفقا لها ممارسة الحماية إلا لدولة جنسية الشركة. هذا هو الحل الذي اعتمدته محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة لمعدات الجرّ والذي أيدته كل الوفود تقريبا في اللجنة السادسة في عام ٢٠٠٢. وعلى أية حال، فإن هذا الاستثناء سيسبب صعوبات عملية كبيرة، نظرا لصعوبة معرفة من هم حملة أسهم الشركة.

٢٧ - وأعرب عن ترحيب وفده باعتزام المقرر الخاص أن يتناول في تقريره التالي الحماية الدبلوماسية لأفراد طاقم

لمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة ولن يضيف إلا القليل إلى القانون النافذ بالفعل. ولن تكون له جدوى حقيقية بالنسبة إلى الضحايا الأفراد، الذين سيقع عليهم عبء إثبات انعدام الحرص الواجب من جانب الدولة وليس لهم من سبيل إلى المحاكم الدولية. وذكرت خيارا آخر هو إنشاء التزام بموجب القانون الدولي على الدولة التي يجري في إقليمها النشاط الخطر بالتعويض عن أي ضرر عابر للحدود يسببه هذا النشاط، أي بعبارة أخرى تحميل الدولة المسؤولية الأساسية الكاملة. وقالت إن هذا حل جائر بالنسبة إلى الدول لأن المستفيد بصفة رئيسية من النشاط هو المشغل، ومن ثم لا ينبغي إيلاء هذا الحل اعتبارا جديا. وقد أفاد الفريق العامل الذي أنشأته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٦ بأن منهاجي العمل الممكنين هما اللجوء إلى محاكم الدولة التي نشأ من عندها الضرر أو التفاوض بين الدول المعنية. وكلا هذين النهجين لا يعطي أي شيء للضحية من منظور القانون الدولي. وقالت إن وفدها يعتقد أن الخيار الأمثل هو تكملة المسؤولية المدنية للمشغل بالمسؤولية المتبقية من جانب الدولة. وهذا النظام القائم على المسؤولية المطلقة ذات الطابع التكميلي لن يكون به أي إخلال بمسؤولية الدولة عن أي فعل غير مشروع ترتكبه هي.

٢٤ - وأردفت قائلة إن معظم توصيات الفريق العامل المنشأ في عام ٢٠٠٢ مقبولة لدى وفدها، الذي يؤيد استبقاء عتبة "الضرر ذي الشأن" وتغطية أي خسارة تلحق بالأشخاص والممتلكات ضمن تعريف "الضرر"، بما في ذلك عناصر تراث الدولة والتراث الطبيعي فضلا عن البيئة المشمولة بالولاية الوطنية. وفيما يتعلق بالضرر الذي يلحق بالبيئة، وبنقاط أخرى أيضا، من المستصوب أن تؤخذ في الاعتبار أحكام البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار التي تسببها الآثار العابرة للحدود الناجمة عن الحوادث الصناعية على المياه العابرة للحدود،

بعض استثناءات تعكس حقائق الواقع في مجال الاستثمار الأجنبي. وأعربت عن تأييدها أيضا للاقتراح الداعي إلى أن تُستبعد من نطاق مشاريع المواد مسألة حق دولة العلم في إقامة الدعوى لصالح طاقم السفينة أو ركبها.

٣٠ - وأعربت عن ترحيب استراليا باستئناف لجنة القانون الدولي العمل بشأن مسألة المسؤولية الدولية بعد نظرها في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، وعن ثنائها على المقرر الخاص لتقديمه تقريره الأول بشأن النظام القانوني لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (A/CN.4/531). وتطرق إلى مسألة العلاقة المناسبة بين الدولة والمشغلين فقالت إنه في حين أن الاشتراطات الإجرائية والموضوعية التي تفرضها الدول على المشغلين يمكن أن تتباين من صناعة إلى أخرى، فإن هذه الاشتراطات ينبغي أن تركز على خطط الطوارئ اللازمة للتصدي للحوادث التي تنطوي على احتمال حدوث ضرر عابر للحدود. وينبغي للدولة أن تكفل أن يكون بإمكان المشغلين اتخاذ إجراء عاجل وفعال لتقليل الضرر إلى الحد الأدنى وأن يكونوا ملزمين بالاحتفاظ بتأمين مناسب لهذا الغرض. أما تعريف وفئات التلف أو الضرر القابل للتعويض الذي يصيب الممتلكات والبيئة، فلا ينبغي أن تكون محدودة بلا داع، خصوصا حيثما تكون الممتلكات أو البيئة مشمولة في ولاية دولة ما أو خاضعة لسيطرتها وحيثما تنجم عن التلف أو الضرر خسارة تلحق بمصالح الملكية أو الحيازة الخاصة بالأفراد أو بالدولة.

٣١ - وأعلنت أن وفدها سيحتفظ بقراره بشأن الشكل النهائي للعمل المتعلق بالموضوع إلى أن يكون مضمون مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية قد تحدد. بيد أنه نظرا إلى أن المسؤولية الدولية موضوع غير طيّع للتدوين والتطوير التدريجي، ومع ما يلاحظ من تنوع في نظم المسؤولية المدنية، فإن مشاريع المواد ستكون لها أعظم فائدة إذا اتخذت شكل

السفينة، وهو الأمر الذي سيوفر في الوقت المناسب توجيهها بشأن مسألة عملية هامة لا تغطيها صريحة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأن يتناول أيضا الحماية الدبلوماسية لموظفي المنظمات الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون من المفيد أن تنظر لجنة القانون الدولي في مدى انطباق مشاريع المواد على انتهاكات حقوق الإنسان، حيث أن الدولة التي يكون الفرد مواطنا بها لا تؤدي بالضرورة الدور ذاته الذي تؤديه فيما يتعلق بأي انتهاك للالتزامات المتصلة بمعاملة الأجانب.

٢٨ - وتطرق إلى موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فأثني على الطريقة التي تناول بها المقرر الخاص ولجنة القانون الدولي هذا الموضوع. بيد أنه ينبغي للجنة أن تبت فيما إن كان ينبغي أن يكون هدفها هو صوغ سلسلة من التوصيات الموجهة إلى الدول أو الإقدام على مهمة وضع معاهدة نموذجية عامة يمكن تطبيقها في غيبة أي نظام تعاهدي محدد. وإذا ما قررت اللجنة الأخذ بهذا الخيار الأخير، فإنها ستجد أن من الصعب أن تتجاوز نقطة التوصل إلى نص أولي لا تعدو فائدته تيسير المفاوضات فيما بين ممثلي الدول. بيد أن هناك مصالح عديدة معرضة لهذا الأمر كما أن الآثار المالية المترتبة على أي نص على المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي آثار لا يستهان بها. وعلى وجه التحديد، فإن أي نظام فعال للتأمين سيتطلب مشاركة واسعة النطاق من جانب الدول التي يمكن أن تكون صاحبة مصلحة.

٢٩ - السيدة لوفلر (استراليا): قالت إنها تؤيد النهج الذي اتبعه المقرر الخاص إزاء موضوع الحماية الدبلوماسية للشركات وحملة الأسهم ولاحظت أن مشاريع المواد من ١٧ إلى ١٩ تقرر القاعدة الأساسية التي أوضحتها محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة لمعدات الجرّ، مع

من ٨ إلى ١٠ المتعلقة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية والتعليقات التي أدلى بها عليها تمثل إنجازا مهما. أما مشاريع المواد من ١٧ إلى ٢٢، التي أُحيلت إلى لجنة الصياغة، فإنها تعالج بصفة رئيسية الحماية الدبلوماسية للشركات ولا تزال تطرح بعض المشاكل من حيث التطبيق العملي. فتعريف دولة جنسية الشركة الوارد في مشروع المادة ١٧ بصيغته المنبثقة من الفريق العامل يتضمن بدائل ممكنة على درجة من الكثرة لا تجعله تعريفا مفيدا. ولا يوجد بعد اتفاق على الصلة التي توجد بين الشركة ودولة جنسيتها، والتي يمكن أن تهيئ أساسا مقبولا للحماية الدبلوماسية.

٣٤ - واستطرد قائلا إن مشروع المادة ١٨، مع أنه يرفض كقاعدة عامة الحماية الدبلوماسية من جانب دولة جنسية حملة الأسهم إذا ما لحق ضرر بالشركة، فإنه يطرح رغما عن ذلك استثناءات معقولة وقابلة للتطبيق العملي في الحالات التي قد يترك فيها حملة الأسهم لولا ذلك بدون أي حماية من جانب الدولة لمصالحهم المشروعة. فالآليات التي توفرها الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن حماية الاستثمارات الأجنبية قد لا تكون كافية دائما لسد هذه الثغرة. أما مشروع المادة ١٩ فهو حكم مُقيد من أجل حماية حملة الأسهم الذي تكون حقوقهم، مقابل حقوق الشركة، قد لحق بها ضرر. وحيث أنه قد اعترف بهذه الحقوق المستقلة في الحكم في قضية شركة برشلونة لمعدات الجر، فإن الوضع الأمثل هو الاحتفاظ بهذا النص في مادة مستقلة. ومع أن الحكم المتعلق بمبدأ التخصيص والوارد في مشروع المادة ٢١ ليس ضروريا بشكل قاطع، فإنه لا ضرر في إدراجه. بيد أنه قد يكون من المفيد إعادة صياغته ليكون حكما أكثر عمومية قابلا للتطبيق على مشاريع المواد ككل.

٣٥ - وأردف قائلا إن وفده، وإن كان يدرك ضالة ما يوجد من ممارسات الدول فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية للأشخاص الاعتباريين خلاف الشركات، فإنه يعتقد مع

القواعد العامة المكملة لقانون مسؤولية الدول، وقوانين وممارسات النظم القائمة للمسؤولية، وسبل الانتصاف المتاحة في إطار القانون المحلي والقانون الدولي الخاص. وفي حين أنه قد يكون من الصعب صوغ مبادئ عامة للمسؤولية في هذا المجال، فإن المبدأ الذي ينبغي أن يستهدى به هو أنه لا ينبغي أن يتحمل الضحايا الأبرياء الخسارة وحدهم وأن المسؤولية الأساسية عن التعويض ينبغي أن تناط بمن تكون بيدهم مقاليد التحكم في النشاط المعني أو السيطرة عليه وقت وقوع الحادثة. وحيثما لا تكون لدى المشغل الموارد المالية اللازمة لتقديم التعويض الكافي، ينبغي أن توفر الدولة أموالا تكميلية على أساس أنها أذنت بالنشاط المعني ومن حيث أنها استفادت منه.

٣٢ - السيد هيتزل (بولندا): قال إن المناقشة السنوية التي تجرى في اللجنة السادسة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي يمكن جعلها أكثر فعالية بتعديل الطريقة التي يُعرض بها التقرير على اللجنة السادسة وإعادة تنظيم المناقشة التي تلي ذلك. وينبغي تقصير عرض التقرير. وعلى الرغم من إمكانية استبقاء صيغة عرض التقرير فصلا فصلا، فإن العرض ينبغي أن يركز على أهم المنجزات والتطورات التي شهدتها دورة لجنة القانون الدولي وأن يبرز المشاكل التي يستصوب بأكبر قدر التماس آراء أعضاء اللجنة السادسة بشأنها. أما المناقشة في اللجنة السادسة فينبغي أن تركز على المسائل الخاصة المحددة في التقرير، التي تكون التعليقات عليها ذات أهمية خاصة لدى لجنة القانون الدولي. بيد أنه لا ينبغي للدول أن تنتظر حين إجراء المناقشة في اللجنة السادسة، بل ينبغي أن تقدم تعليقات خطية إلى لجنة القانون الدولي. وزيادة تركيز المناقشة يمكن أن تقصّر أمد النقاش، مما يفسح مجالا للأحداث الجانبية المتعلقة بالقانون الدولي.

٣٣ - وتطرق إلى موضوع الحماية الدولية فقال إن الاعتماد المؤقت من جانب لجنة القانون الدولي لمشاريع المواد

الشأن“ ذاتها المطبقة في مشاريع المواد المتعلقة بالمنع. وبدلاً من مصطلحي “توزيع الخسارة” أو “الخسارة”، قد يكون من الأفضل الرجوع إلى مصطلحات مألوفة بدرجة أكبر مثل “الضرر” و “التعويض”.

٣٧ - وتطرق إلى النقاش المتعلق بمدى صلاحية الموضوع فقال إن وفده يعتبره متابعة منطقية لمشاريع المواد المتعلقة بالمنع ومسألة مسؤولية الدول. وهو يسد الثغرة القائمة في معالجة الحالات التي تسبب فيها أنشطة خطيرة ضرراً ذا شأن رغماً عن الوفاء بواجبات المنع الرامية إلى تقليل الخطر إلى أدنى حد. أما من حيث نطاق الموضوع، فقد أعرب عن أسف وفده لاستبعاد مسألة “المشاعات العالمية” بهدف جعل الموضوع أكثر قابلية للمعالجة. فإن الوحدة البيئية التي يتسم بها هذا الكوكب لا تتأثر بالحدود السياسية، وهذا مجال جدير بمزيد من الدراسة وبحاجة إلى ذلك. وعلى الرغم من أن مسألة الشكل النهائي للعمل المتعلق بالمسؤولية بحاجة إلى أن تُحلل تحليلاً متعمقاً، فإن من السابق لأوانه الجزم بأنها ليست ملائمة للتدوين والتطوير التدريجي. وحتى إذا كان هذا هو ما سيُخلص إليه في نهاية المطاف، فإن من المفيد مع ذلك صوغ مجموعة من التوصيات أو المبادئ التوجيهية لمساعدة الدول في ممارستها. وينبغي للجنة القانون الدولي أن تواصل العمل بشأن نموذجها لتوزيع الخسارة، الذي ينبغي أن يكون ذا طابع عام وتكميلي وأن يترك للدول درجة كافية من المرونة لوضع نظم للمسؤولية تلائم الاحتياجات الخاصة بها.

٣٨ - السيد بيكر (إسرائيل): أشار إلى موضوع الحماية الدبلوماسية فلاحظ أن السمة المشتركة التي تربط مسألة مسؤولية دولة العلم والحماية الوظيفية من جانب المنظمات الدولية لموظفيها هي أن المواطنين المعنيين يجدون أنفسهم مشمولين مؤقتاً في إطار قانوني مميز يحكمه نظام محدد. وعلى سبيل المثال، يجب التمييز بين وظيفة دولة العلم حيثما تكون

ذلك بوجوب معالجة هذه المسألة، ومن ثم فإنه يؤيد استبقاء الحكم المنصوص عليه في مشروع المادة ٢٢. وأعرب عن اتفاق وفده في الرأي مع المقرر الخاص من حيث أنه لا يمكن صياغة مواد أخرى تتناول الحماية الدبلوماسية لكل نوع من أنواع الأشخاص الاعتباريين، نظراً لما يوجد من تنوع كبير في الأشكال التي يمكن أن يتخذها الأشخاص الاعتباريون، تبعاً للتشريعات الداخلية لكل دولة بعينها. وقيام فرادى الدول بصفة انفرادية بتمديد الشخصية الاعتبارية لتشمل مجموعة واسعة التنوع من الكيانات يمكن أن يوجد مشاكل في مجال ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح تلك الكيانات إزاء الدول الأخرى. وحتى الصيغة الفضفاضة الواردة في مشروع المادة ٢٢ بشأن إجراء ما يقتضيه الحال من تعديل لن تحل هذه المشكلة. وقد يكون من المفيد أن يدرج في نص المادة اشتراط الاعتراف المتبادل بالشخصية الاعتبارية لأي كيان بعينه فيما بين الدول المعنية.

٣٦ - ثم قال إن موضوع النظام القانوني لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة تجري معاملته منطقياً على أنه استمرار لمشاريع المواد المتعلقة بالمنع. وإن البيانات المقدمة من المقرر الخاص للنظر فيها من جانب لجنة القانون الدولي تمثل قائمة مفيدة للمشاكل والمسائل التي يلزم تحليلها وحلها. وذكر أن وفده يتفق بصفة أساسية مع جميع ما قدمه المقرر الخاص من اقتراحات، رهناً بالحصول على بعض الإيضاحات الإضافية. ومن ذلك مثلاً أنه ليس من الواضح تماماً ماهية المعيار الذي ينبغي تطبيقه في “اختبار المعقولة” لدى تحديد مسؤولية الشخص المتحكم في النشاط الخطر والمسيطر عليه. واسترسل قائلاً إن الاقتراح الرئيسي، الذي يتفق معه وفده اتفاقاً تاماً، هو مواصلة النهج المعتمد في مشاريع المواد المتعلقة بالمنع، لا لأسباب التوافق الشكلي فحسب، بل لأن هناك أيضاً حاجة موضوعية إلى توافر الاتساق. فمن المستصوب مثلاً تطبيق عتبة “الضرر ذي

٤١ - واسترسل قائلا إن مشكلة الخسائر التي لا يغطيها المشغل أو المصادر الأخرى للتمويل التكميلي يمكن معالجتها بأن يُشترط على المشغلين أن يكون لديهم تأمين؛ وقد يكون من الأفضل أن يكون فرض هذا الشرط من جانب دولة جنسية المشغل لكفالة فعالية الإنفاذ ولمنع أي إيذاء للدول النامية. وفيما يتعلق بطبيعة التمويل المقدم من الدولة من أجل هذه الخسائر ومدى ذلك التمويل، قال إن وفده يرى أنه حيثما تكون الدولة هي نفسها المشغل أو تكون على صلة مباشرة وفعلية بالعملية الضارة، ينبغي أن تعامل معاملة الطرف الفاعل من القطاع الخاص فيما يتعلق بتوزيع الخسارة؛ وفي غير ذلك من الظروف، ينبغي إلزام الدول بأن تبذل قصارها لسن تشريعات ترمي إلى منع الخسائر غير المغطاة وبأن تتعهد على النحو الواجب في كفالة الإنفاذ الفعال لتلك التشريعات.

٤٢ - واستطرد قائلا إنه نظرا إلى أن الضرر الذي يلحق بالبيئة ذاتها يمكن أن يؤثر على البشرية جمعاء، بما في ذلك الأجيال المقبلة، فإنه ينبغي لمبدأ الاستدامة أن يكون سائدا. بيد أنه قد يكون من الأفضل معالجة هذه المسألة في إطار مستقل ذي وجهة بئية بدلا من أن تعالجها لجنة القانون الدولي.

٤٣ - وتطرق إلى مسألة الشكل النهائي للعمل المتعلق بهذا الموضوع، فأعرب عن اعتقاده أن صيغة المبادئ التوجيهية أو القواعد النموذجية، بالنظر إلى المرحلة والتطور الحاليين في هذا الميدان، أفضل من صيغة الاتفاقية المحددة المتعددة الأطراف.

٤٤ - وفيما يتعلق بالأفعال الانفرادية من جانب الدول، كرر الإعراب عن انشغال وفده من أن أي محاولة لإقرار مجموعة واحدة من القواعد للنطاق الواسع التراوح من هذه الأفعال الانفرادية ستكون محفوفة بالصعوبات؛ والسؤال هو

السفينة في عرض البحر ومسؤولية دولة الجنسية لكل فرد على حدة من أفراد الطاقم. وتنشأ مسائل مماثلة فيما يتعلق بممارسة المنظمات الدولية للحماية الوظيفية، على نحو ما جرت مناقشته - وإن لم يحل حلا تاما - من جانب محكمة العدل الدولية في فتاها المتعلقة بالتعويضات عن الأضرار المتكبدة أثناء الخدمة في الأمم المتحدة. وأعلن أن وفده لا يزال على تأييده للموقف المتخذ عموما، الذي يبدو أنه اكتسب مزيدا من التأييد في لجنة القانون الدولي، وهو أن نطاق مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية ينبغي أن يُقصر أساسا على الحدود التقليدية لجنسية المطالبات واستنفاد سبل الانتصاف المحلية وعلى القانون الدولي العرفي، الذي يقضي بأن الدولة لها كامل السلطة التقديرية في ممارسة الحماية الدبلوماسية.

٣٩ - وانتقل إلى موضوع المسؤولية الدولية ومسألة الاشتراطات الإجرائية والموضوعية التي ينبغي أن تضعها الدولة على المشغل، فقال إن من المفضل ألا توضع اشتراطات محددة، بل أن يُنص على أن تشريعات الدول يجب أن تتضمن قواعد تحكم مسؤولية المشغلين والتزامهم بالتعويض؛ بيد أنه ينبغي النظر في تحديد عتبة دنيا لهذا الالتزام.

٤٠ - وأردف قائلا إنه يفضل من حيث المبدأ أن يكون الفصل في مسألة الأساس الذي يقوم عليه إسناد الخسارة إلى المشغل وحدود ذلك الإسناد متروكا للنظم القانونية المحلية؛ وأعرب عن تشككه في وجوب تدخل القانون الدولي في توزيع تلك الخسائر. وحيثما لا تكون الدولة هي المشغل الفعلي، يمكن أن يستوفى التزامها عن طريق تحديد اشتراطات إجرائية وموضوعية معقولة للمشغلين. وينبغي إيلاء الاعتبار أيضا لما إن كان المشغل من مواطني الدولة، وما إن كان يُسير أنشطته من إقليم الدولة، وما إن كان الضرر الذي سببه المشغل قد حدث في الدولة.

٤٧ - وتطرق في ختام كلامه إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥، فأعرب عن قلقه إزاء المشاكل المحتملة الكامنة في توسيع نطاق تحفظ ما في تاريخ لاحق وإزاء مسألة التوافق مع منطق القانون التقليدي للمعاهدات الدولية؛ وينبغي كحد أقصى النظر إلى هذه التوسعة على أنها صيغة لاحقة للتحفظ وينبغي أن تعامل على أنها كذلك.

٤٨ - السيد سيجيك (الجمهورية التشيكية): لاحظ أن التقدم المحرز بشأن موضوع الحماية الدبلوماسية يعطي الأمل في إمكان إنجاز الأعمال المتعلقة به في غضون فترة السنوات الخمس الحالية، ثم قال إن وفده غير مقتنع بالحاجة إلى تمديد نطاق مشاريع المواد، لا إلى حماية طاقم السفينة وركابها الذين يكونون من مواطني دولة غير دولة العلم ولا إلى ما يسمى الحماية الوظيفية التي تمارسها منظمة دولية لصالح موظفيها. بيد أنه من ناحية أخرى ربما يمكن للجنة القانون الدولي أن تنظر في مسألة تفويض حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية إلى دولة ثالثة. وعلى الرغم من أن المقرر الخاص ذكر أن هذه المسألة لا تنشأ بصفة متواترة على صعيد الممارسة العملية ونادرا ما يناقشها الفقه القضائي، فإن الصيغة الموحدة للمعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية تنص على أن كل مواطن من مواطني الاتحاد، موجود في إقليم بلد ثالث، مستحق للحماية. يمثل الشروط المنطبقة على مواطني تلك الدولة. ولذا فإن هذه المسألة مسألة عملية، أو يمكن أن تكون كذلك، على الأقل بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٤٩ - وأردف قائلا إنه يلاحظ كيف كانت مسألة الحماية الدبلوماسية لحملة الأسهم مسألة حساسة وموضعا للتناقض حين أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في قضية شركة برشلونة لمعدات الجر، وربما لا تزال كذلك: فقد كان هناك نقد لا للقاعدة العامة التي طرحتها المحكمة فحسب، بل للطريقة التي توصلت بها إلى هذه القاعدة أيضا. بيد أن وفده

ما إن كانت المشاكل الفريدة المتصلة بأعمال انفرادية محددة تستحق مزيدا من النظر من جانب لجنة القانون الدولي. وفي غيبة تحليل منهجي لممارسة الدول الحالية في هذا المجال، سيكون من الصعب، إن لم يكن من السابق لأوانه، الشروع في ذلك إلى أن ترد من الدول استجابة أوسع نطاقا. وأي دراسة لسريان أفعال الاعتراف الانفرادية ينبغي أن تقتصر تماما على هذا الموضوع ولا ينبغي أن تشمل مسائل أخرى معقدة ومحل خلاف، مثل الشروط القانونية للاعتراف بكيان سياسي على أنه دولة.

٤٥ - وانتقل إلى موضوع التحفظات على المعاهدات فقال إن تعريف مصطلح "الاعتراض" المقترح من المقرر الخاص في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ لا يأخذ في الحسبان أن صياغة اعتراض ما لا تقصد بالضرورة فقط منع تطبيق أحكام المعاهدة المتصل بها التحفظ بين الجهة صاحبة التحفظ والدولة أو المنظمة التي تصوغ الاعتراض أو منع المعاهدة من أن تدخل حيز النفاذ في العلاقات بينهما. فالدولة أو المنظمة قد تعترض أيضا على تحفظ ما على أساس أنه غير مسموح به لأنه محظور بموجب المعاهدة أو متعارض مع مقصدها وهدفها، وفقا للمنصوص عليه في الفقرتين (أ) و (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وفي مثل هاتين الحالتين، يكون الاعتراض متصلا بحق الدولة المتحفظة في إبداء التحفظ.

٤٦ - واسترسل قائلا إنه في حين أنه قد يكون من المفيد النص بوضوح على مسوغات الاعتراضات على التحفظات تفاديا لإساءة التفسير والسماح للدولة المتحفظة بأن تعيد النظر في المسألة المعنية في علاقتها التعاهدية مع الدولة أو المنظمة المعترضة، فإنه يرى أنه لا ضرورة لجعل هذه الممارسة إلزامية.

إشارة المحكمة إلى "الإنصاف" فيما يتعلق بالاستثناء من القاعدة يمكن اعتباره اعترافاً ضمناً من جانب المحكمة بهذا الاستثناء. ويضاف إلى ذلك أن الاستثناء قد أُعترف به في عدة قرارات تحكيمية.

٥١ - وأشار في الختام إلى الفقرات من ٤٤٠ إلى ٤٤٣ من التقرير، فقال إن لجنة القانون الدولي، منذ دورتها السنوية الأولى المعقودة في عام ١٩٤٩، قامت، وفقاً للمادة ١ من نظامها الأساسي، بمعالجة كثير من مواضيع القانون الدولي والنهوض بتكليفات خاصة من الجمعية العامة، لدراسة مسائل قانونية معينة. وفي معظم الحالات، يتضمن تقريرها الختامي بشأن أي موضوع بعينه مجموعة من مشاريع المواد مشفوعة بتعليقات مسهبة، كثيراً ما كانت الأساس القانوني لصوغ اتفاقيات دولية. والدور الذي تضطلع به تلك اللجنة في عملية التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي دور ذو أهمية تجل على الحصر. ومن ثم فإن وفده يؤيد تمام التأييد النتيجة التي خلصت إليها اللجنة والواردة في الفقرة ٤٤٣، وهي أن الضوابط الجديدة بشأن الحدود المعنية لصفحات تقارير الهيئات الفرعية، الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "تحسين أداء دور إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات" (A/57/289)، لا ينبغي أن تسري على وثائق اللجنة.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٠.

لا يؤيد إجراء أي تعديلات للقاعدة، حيث أنها، مقرونة بالاستثناءات المعترف بها في الحكم، تعكس بدقة الحالة الراهنة للقانون الدولي العرفي فيما يتصل بالحماية الدبلوماسية للشركات. والحيود عن هذه القاعدة بالسماح بإمكان وجود مطالبتين متنافستين وربما أكثر من ذلك لصالح شركة ما أو حملة أسهمها يمكن، كما أوضحت المحكمة، أن ينشئ جواً من الالتباس وانعدام الأمان في العلاقات الاقتصادية الدولية. ولذا فإنه مما يثلج الصدر أن المقرر الخاص، مؤيداً من أغلبية لجنة القانون الدولي، قد أيد هذا النهج نفسه. ومن ثم فإن المبدأ المنصوص عليه في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٧ مبدأً مناسب. وفيما يتعلق بالفقرة ٢، قال إن وفده يفضل حذف العبارة الموضوعية حالياً بين قوسين معقوفتين.

٥٠ - واستطرد قائلاً إنه فيما يتعلق بمشروع المادة ١٨، الذي يثير مسألة ما إن كان ينبغي أن يكون وضع الشركة بحكم القانون أو بحكم الواقع أمراً فاصلاً في صياغة الاستثناء من القاعدة العامة، فإن وفده يتفق مع ما ارتأته المحكمة في قضية شركة برشلونة لمعدات الجر وهو أن وضع الشركة قانوناً هو وحده المهم وليس حالتها الاقتصادية أو احتمال أن تكون متوقفة عن العمل تقريباً. ومن ثم فإن وفده يؤيد الفكرة الأساسية لمشروع المادة ١٨ (أ)، بيد أنه متردد إزاء القول بأن مشروع المادة ١٨ (ب) يعكس الحالة الراهنة للقانون الدولي العرفي. وحتى المحكمة لم تتخذ صراحة موقفاً إزاء مسألة ما إن كان يوجد أو لا يوجد استثناء من القاعدة العامة يتيح لدولة جنسية حملة الأسهم ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح حملة الأسهم هؤلاء في الحالات التي تكون فيها دولة جنسية الشركة مسؤولة عن الضرر المدعى أنه لحق بالشركة: وفي الواقع أن المحكمة منقسمة بشأن هذه المسألة. بيد أن وفده يلاحظ باهتمام الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص وعديد من الفقهاء وعدة دول والذي مؤداه أن